المملكة العربية السعودية – الرياض
وزارة التعليم – التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

المطلق والمقيد حقيقتهما وأحكامهما

بحث جامعي

مشرف البحث: د/ أكرم أوزيقان.
إعداد الطالب: عاصم نبيل بدر غالب.
المستوى: السادس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية – الرياض
وزارة التعليم – التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

المطلق والمقيد حقيقتهما وأحكامهما

بحث جامعي

مشرف البحث: د/ أكرم أوزيقان.
إعداد الطالب: عاصم نبيل بدر غالب.
المستوى: السادس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ومن مباحث هذا العلم مبحث المطلق والمقيد وقد رأيت أن أبحث هذا المبحث خلال هذا الفصل في هذا الموضوع وعنوانه: المطلق والمقيد حقيقتهما وأحكامهما.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1- أن المطلق والمقيد من المواضيع التي تحتاج إلى عناية في علم أصول الفقه.

2- انه من المباحث التي اهتم بها علماء أصول الفقه.

3- وسبب الاختيار ما سبق ذكره من أهمية الموضوع.

- **أهداف الموضوع:**

1- جمع ما يتعلق في موضوع المطلق والمقيد من مباحث ودراستها.

2- المشاركة في خدمة علم الأصول.

- **دراسات سابقة:**

1- المطلق والمقيد في الشريعة، مفهومهما، وحكمهما، والعلاقة بينهما، إبراهيم السلمي.

2- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي.

3- المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور اسماعيل محمد علي عبدالرحمن.

- **خطة البحث:**

سرت في بحثي حسب الخطة التالية: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

أولاً: -

المقدمة:

وتشمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، ودراسات سابقة، وتقسيمات البحث.

ثانياً: -

المباحث:

المبحث الأول: حقيقة المطلق والمقيد؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة.
- المطلب الثاني: تعريف المطلق والمقيد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحوال المطلق مع المقيد؛ وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم.
- المطلب الثاني: الحالة الثانية من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب.
- المطلب الثالث: الحالة الثالثة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب.
- المطلب الرابع: الحالة الرابعة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم، واتحادهما في السبب.
- المطلب الخامس: الحالة الخامسة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم، واختلافهما في السبب.
- المطلب السادس: شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية.

ثالثاً: -

الخاتمة:

وتشمل على ملخص البحث وفهرس الآيات والأحاديث وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق..

المبحث الأول

حقيقة المطلق والمقيد

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد لغة

- أولاً: تعريف المطلق لغة:

المطلق من الإطلاق يقال أطلق القوم إبلهم ونحوها في طلب الكلأ والماء، وأطلق الشيء حله وحرره، ويقال أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها، وأطلق الماشية أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق له العنان أرسله وتركه، والمطلق غير المقيد[1].

وعليه يكون المطلق معناه: المُرسَل[2] والمُتْرَك لأمره.

- ثانياً: تعريف المقيد لغة:

المقيد: موضع الخلخال من القدم والموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلى، وهو من القيد مفرد قيود يقال قيَّد الدابة تقييداً، والقيد هو الذي يمنع من التصرف، وهو المستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدتُه أقيِّده تقييداً[3].

وعليه يكون المقيد معناه: المُحبوس والمُكبَّل[4].

---

(1) انظر: المعجم الوسيط 563/2، ومختار الصحاح 192.
(2) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 9.
(3) انظر: المعجم الوسيط 769/2، ومختار الصحاح 263، لسان العرب 372/3، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 44/5.
(4) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 23.

المطلب الثاني
تعريف المطلق والمقيد اصطلاحاً

- أولاً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المطلق بعدة تعريفات مختلفة، نورد ثلاثة منها مع بيان التعريف الراجح وشرحه ونقد التعريفين الآخرَين:

1- التعريف الأول: أن المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهذا تعريف ابن قدامه[1].

2- التعريف الثاني: أن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات، وهو أحد التعريفين للآمدي[2].

3- التعريف الثالث: أن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد، هكذا عرفه ابن السبكي[3].

- التعريف الراجح وشرحه:

والراجح والله أعلم هو التعريف الأول، وشرحه كما يلي:

أن المطلق له عموم وعمومه بدلي بينما عموم العام شمولي[4]، والعام هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً، ومنه العام الذي لا أعم منه ويسمى عاماً مطلقاً[5]، والمطلق مثل النكرة في سياق الأمر، كقوله سبحانه وتعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[6]؛ فأي رقبة يعتقها ويحررها المأمور فقد خرج من عهدة الأمر؛

---

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر 101/2.
(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/3.
(3) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 809/2.
(4) انظر: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر 229/2.
(5) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر 7/2-8.
(6) انظر: الآية 92 من سورة النساء.

إلا إذا وردت قيود على هذا الإطلاق، وقد يكون الإطلاق أيضاً في الخبر، كقوله ﷺ "لا نكاح الا بولي"[1]، فـ(الولي) قد يكون أباً أو أخاً أو جداً أو غيرهم[2].

- نقد التعريفات المرجوحة:

- أما الثاني فقد يَرد عليه بأنه تعريف غير مانع؛ وذلك أن النكرة في سياق الإثبات يدخل فيها النكرة المستغرقة في سياق الإثبات، نحو: كل رجل، والمستغرق لا يكون له أفراد مماثلة كل واحد بعد حذف ما به صار فرداً[3].
- ويَرد على التعريف الثالث: أنه تعريف غير جامع؛ لأنه يمنع من دخول النكرة في سياق الإثبات في الحد، مع أنها تشترك مع المطلق في أن كلاً منهما دال على الماهية بلا قيد[4].

- ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون كذلك في تعريف المقيد تبعاً لاختلافهم في تعريف المطلق[5]، نورد منها ثلاثة تعريفات مع ترجيح أحدها وشرحه ونقد التعريفين الآخرين:

1- التعريف الأول: أن المقيد هو اللفظ الدال على معين أو غير معين موصوف بصفة، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن قدامه[6].
2- التعريف الثاني: هو ما دل على وصفِ مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه[7].
3- التعريف الثالث: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها[8].

---

(1) رواه الترمذي: باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي)، (1101)، وأبو داود: (2085)، وابن ماجه: باب (لا نكاح الا بولي)، (1881)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي 101/3.
(2) انظر: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر 229/2.
(3) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 350/2.
(4) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 17.
(5) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 23.
(6) انظر: المصدر السابق 25.
(7) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/3.
(8) إرشاد الفحول 6/2.

- التعريف الراجح وشرحه:

والراجح والله أعلم هو التعريف والأول، وشرحه كالآتي:

- (اللفظ): يشمل المستعمل والمهمل والطلق والمقيد.
- (الدال): خرج به المهمل.
- (على معين أو غير معين): خرج به المطلق، لأنه متناول لغير معين، وكذا النكرة في سياق الأمر؛ لتناولها واحداً لا بعينه.
- (موصوف بصفة): خرج به غير المعين غير الموصوف بصفة؛ فإنه مطلق.
- (أو): للتنويع والتقسيم تفيد تقسيم المقيد إلى قسمين، أحدهما: ما تناول معيناً، والثاني: ما تناول غير معين موصوف بصفة[1].

- نقد التعريفات المرجوحة:

رُد على التعريفين الثاني والثالث بأن المقيد فيهما ما هو إلا مطلق لحقه قيد فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، وبناء على ذلك فالمطلق الذي له أوصاف، أو قيود كثيرة إذا وصف، أو قُيد بواحد منها كان مقيداً بالنسبة إلى ذلك الوصف أو القيد، أما بالنسبة إلى ما عدا ذلك من الأوصاف فيبقى على إطلاقه[2].

---

[1] انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 25-26.
[2] انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء 124.

المبحث الثاني

أحوال المطلق مع المقيد

المطلب الأول

الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم

المراد بهذه الحالة: أن يرد حكم واحد في نصين ويقع الإطلاق في سبب الحكم في أحد النصين والتقييد في الآخر.

مثال هذه الحالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[1]، وفي رواية أخرى لم يذكر فيها "من المسلمين"[2]، فالحكم هنا واحد في النصين، وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن وقع الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم ونحوه، ففي النص الأول ورد مقيدًا بقوله: "من المسلمين" وفي النص الثاني ورد مطلقًا عن هذا القيد[3].

واختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد هنا على قولين:

- القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل من النصين على حدة، وهو قول الحنفية، حيث قالوا في المثال الوارد: بعدم حمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على كل من يمونه المتصدق، مسلماً كان أو غير مسلم، عملاً بالمقيد في النص الأول، وبالمطلق في النص الثاني، ويمكن أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً أيضاً.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم 1503، ومسلم في صحيحه برقم 984.
(2) في البخاري برقم 1512، ومسلم في صحيحه برقم 7:60.
(3) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 42/2.

- القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وبهذا قال الجمهور غير الحنفية، وقالوا في المثال: يحمل المطلق على المقيد أي يحمل المطلق في النص الثاني على المقيد في النص الأول، فلا تجب صدقة الفطر على من يمونه المسلم من المسلمين[1].

- **دليل القول الأول:** أن حمل المطلق على المقيد يكون عند وجود التنافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فلا يتحقق التنافي، لإمكان العمل بكل منهما على حدة، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة، كثبوت الملك فإنه يمكن حصوله في كل من البيع والهبة والوصية والميراث وإحياء الموات[2].

- **دليل القول الثاني:** أن الحادثة إذا كانت واحدة، كان الإطلاق والتقييد في شيء واحد، وإن لم يكونا في حكمين، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد للتنافي بينهما، فلا بد أن يجعل أحدهما أصلاً ويبنى الآخر عليه، وباعتبار أن المطلق ساكت عن القيد، والمقيد ناطق بالقيد، فكان أولى بأن يجعل المقيد أصلاً ليكون للقيد فائدة، ويبنى المطلق عليه[3].

- الترجيح:

والذي يظهر أن رأي الجمهور أرجح؛ لأن الخطاب للمسلمين، سواء نص عليهم أم لا[4].

---

(1) انظر: أصول الفقه الإسلامي 211.
(2) انظر: المصدر السابق 212.
(3) أصول الفقه الإسلامي 212.
(4) انظر: أصول الفقه الإسلامي 212.

المطلب الثاني

الحالة الثانية من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب

المراد بهذه الحالة: أن يرد نصان فيهما نفس الحكم والسبب لكن أحد النصين مطلق، والآخر مقيداً بزيادة على الحكم والسبب، فيحمل حينئذ النص المطلق على المقيد باتفاق العلماء، وذلك لأن المقيد فيه زيادة مفيدة ولا تنافي مع النص المطلق، والعمل بالمقيد عمل بالمطلق ولا عكس، فكان الجمع أولى، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم[1].

ومثال هذه الحالة: قوله تعالى في التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[2]، وفي آية أخرى في التيمم: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[3]، فالسبب في كلا الآيتين واحد وهو إرادة الصلاة، والحكم فيهما أيضاً واحد وهو وجوب المسح، والآية الأولى فيها إطلاق للممسوح به وهو التراب فلا فرق بين أن يكون طاهراً أو نجساً، وفي الآية الثانية قُيد الممسوح به بالصعيد الطيب أي أن يكون التراب طاهراً، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب مسح الوجه والكفين بالتراب الطاهر لا النجس[4].

مثال آخر: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)[5]، وقوله سبحانه: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[6]، فالسبب واحد في كلا النصين وهو وجود الضرر في الدم، والحكم متحد فيهما وهو حرمة تناول الدم، والنص الأول مطلق بقوله: (والدم) والنص الثاني مقيد بقوله: (دمًا مسفوحًا)، فيحمل النص المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح، أما الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه، وكذلك الدم الجامد وهو الكبد والطحال فهما حلالان في الشريعة الاسلامية[7].

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 43/2.
(2) سورة المائدة، الآية 6.
(3) سورة النساء، الآية 43.
(4) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 44/2.
(5) سورة المائدة، الآية 3.
(6) سورة الأنعام، الآية 145.
(7) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 44/2.

المطلب الثالث

الحالة الثالثة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب

المراد بهذه الحالة: أنه إذا ورد نصان أحدهما مطلق، والآخر مقيد، ولكن بينهما اختلاف في السبب، وفي الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء؛ لعدم الصلة بينهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر قطعًا[1].

نقل الاتفاق في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وإلكيا، وابن البرهان والآمدي وغيرهم، وذكر الباجي عن القاضي محمد من المالكية أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد وأخذ ذلك من رواية رويت عنه أنه قال: (عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول: إن التيمم إلى الكوعين، فقيل له: إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: وأين هو من آية الوضوء؟)، قال الباجي: وهذا التأويل غير مسلم؛ لأنه يُحتمل حمله عليه بقياس أو علة، وإنما الخلاف في الحمل بمقتضى اللفظ[2].

ومثال هذه الحالة: قوله تعالى في قطع يد السارق: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[3]، وقوله تعالى في الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)[4]، فالسبب مختلف في الآيتين؛ ففي الأولى: السرقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة ورفع الحدث، والحكم مختلف فيهما كذلك؛ في الأولى: قطع يد السارق، وفي الثانية: غسل اليد، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا، حيث ورد نص من السنة يحدد موضع قطع يد السارق من الرسغ (نهاية الكف)، وهذا تخصيص لآية قطع يد السارق والله أعلم[5].

مثال آخر: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[6]، وقوله تعالى في كفارة اليمين: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ)[7]، فالسبب مختلف، وهو القتل في الآية الأولى،

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 44/2.
(2) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 5/9-10.
(3) سورة المائدة، الآية 38.
(4) سورة المائدة، الآية 6.
(5) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 44/2.
(6) سورة النساء، الآية 92.
(7) سورة المائدة، الآية 89.

والحنث في اليمين في الآية الثانية، والحكم مختلف: شهرين في آية القتل، وثلاثة أيام في آية اليمين، وورد الصيام الأول مقيدًا بالتتابع، والثاني مطلقًا عن التتابع، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا، إلا أن الحنفية اشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين لقراءة شاذة عن ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

[1] انظر: المصدر السابق 2/44-45.

المطلب الرابع

الحالة الرابعة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم، واتحادهما في السبب

المراد بهذه الحالة: أن يكون سبب الحكم في النص المطلق هو سبب الحكم في النص المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فقد اتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فيعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا قام دليل آخر يدل على الحمل؛ لأنه لا تنافي في الجمع بينهما عند وجود الدليل[1]، وقد حكى الشوكاني -رحمه الله- الإجماع في هذه الحالة فقال: (فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف، وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب)[2].

مثال هذه الحالة: قوله تعالى في الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[3]، وقوله تعالى في التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[4]، فالسبب متحد في كلا الآيتين وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف فيهما، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقًا.

لكن لجأ الفقهاء إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: يجب مسح الأيدي في التيمم إلى المرافق؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[5]، فيجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين[6].

وقال المالكية والحنابلة: الواجب مسح الكفين فقط؛ لأن النبي ﷺ "أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين"[7].

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 45/2.
(2) ارشاد الفحول 8/2.
(3) سورة المائدة، الآية 6.
(4) سورة النساء، الآية 43.
(5) رواه الدارقطني في سننه برقم 674.
(6) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 45/2.
(7) رواه الترمذي وصححه برقم 144.

المطلب الخامس

الحالة الخامسة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم، واختلافهما في السبب

المراد بهذه الحالة: أن يتماثل حكمان ويختلف سببهما وموجبهما، فيكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً[1].

مثال هذه الحالة: قوله تعالى في كفارة الظهار: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)[2]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[3]، فالحكم واحد في كلا النصين وهو الكفارة بعتق رقبة، والسبب في الكفارة الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ، والرقبة في الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الثانية مقيدة فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة[4]، وفي هذه الصورة اختلف العلماء على أقوال أشهرها ثلاثة[5]:

- القول الأول: جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بدليل من القياس أو غيره، وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة[6].
- القول الثاني: جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بمقتضى اللغة، وهو ما عليه بعض الشافعية، وهو ظاهر كلام الشافعي، وبعض المالكية[7].
- القول الثالث: عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهو قول الحنفية، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية، وهو رواية عن الامام أحمد[8].

---

(1) انظر: التلخيص 167/2.
(2) سورة المجادلة، الآية 3.
(3) سورة النساء، الآية 92.
(4) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 46/2.
(5) يُراجع: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 53.
(6) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه 15/5، روضة الناظر 105/2.
(7) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه 14/5-15.
(8) يُراجع: أصول السرخسي 267/1، الإحكام للآمدي 5/3، البحر المحيط في أصول الفقه 18/5، روضة الناظر 105/2.

- **أدلة القول الأول:**

1- الدليل الأول: قوله تعالى في كفارة القتل: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[1]، وقوله تعالى في كفارة الظهار: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[2]، فالشارع اشترط في الرقبة المحررة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة، ولم يشترط ذلك في كفارة الظهار، إلا أنه لما كان الحكم فيهما واحداً مع استوائهما في اشتراط السلامة من العيوب وجب أن يستويا كذلك في الشرط فلا نحرر في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة[3].

2- الدليل الثاني: أن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وتخصيص العموم بالقياس جائز بالاتفاق[4].

- *نوقش هذا الدليل:* بأن جواز تخصيص العام بالقياس لا يجوز إلا ذا خص العام أولاً بدليل قطعي، والخلاف في جواز تقييد المطلق بالقياس ابتداءَ، فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام على الإطلاق[5]، والحاصل أن هذا قياس مع الفارق.
- *والجواب على هذا الاعتراض:* أنه إذا جاز أن يخص بالقياس العام الذي دخله التخصيص جاز أن يخص به ما لم يدخله التخصيص؛ لأن العموم الإطلاق وإن خُصا فإن معناهما معقول، كما أن جواز تخصيص العام بالقياس ثانياً؛ إنما جاز لمنافاة ما بقي بعد التخصيص الأول، للدليل المخصص ثانياً، وهذا المعنى؛ وهو: المنافاة بين الدليل المخصص والعام، موجود في المطلق والعام قبل تخصيصهما، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص ومالم يدخله في الحكم سواء، لاشتراكهما في على التخصيص[6].

- **أدلة القول الثاني:**

1- الدليل الأول: أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب، فقد وقع في القرآن وفي أشعار العرب[7]، ومن ذلك:

---

(1) سورة النساء، الآية 92.
(2) سورة المجادلة، الآية 3.
(3) يُراجع: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 56.
(4) انظر: روضة الناظر 108/2.
(5) انظر: روضة الناظر 123/1-124.
(6) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء 280.
(7) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 55.

- قوله تعالى: (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ)[1]، وجه الدلالة: أنه قيد الذكر بقوله (وَالذَّاكِرِينَ) بالكثرة ولم يقيده في قوله (وَالذَّاكِرَاتِ)، والتقدير: والحافظات فروجهن والذاكرات الله كثيراً، فلو لم يكن المطلق محمولاً على المقيد لغة لما قُبل ذلك[2].
- قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلف

فحذف من الشطر الأول عبارة (راضون) لدلالة قوله: (راض) عليها في الشطر الثاني، والتقدير: نحن بما عندنا راضون، فيحمل الاطلاق على التقييد على هذا المعنى[3].
- *نوقش هذا الدليل:* أنه لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية[4]، والتقييد في مثل هذه الأمثلة يكون بأدلة أخرى، ففي البيت الشعري دل على ذلك العطف، وكذلك في الآية فالعطف واضح[5].

2- الدليل الثاني: أن القرآن كالكلمة الواحدة، فتقييد الرقبة بالأيمان في كفارة القتل، كتقييدها به في كفارة الظهار[6].
- *نوقش:* أنَّا نسلم بأن القرآن كالكلمة الواحدة من حيث أنه لا تناقض فيه، والاختلاف في الإطلاق والتقييد لا يستلزم ذلك، أما أنه كالكلمة الواحدة في كل شيء فهذا ممنوع إذ كيف يمكن أن يكون ذلك مع اختلافه في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي وغير ذلك من الاختلافات[7].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 35.
(2) المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 55، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء 273.
(3) انظر: روضة الناظر 105/2.
(4) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 404/3.
(5) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 56.
(6) انظر: نهاية الوصول 1785/5.
(7) انظر: المصدر السابق.

- **أدلة القول الثالث:**

1- الدليل الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[1]، وجه الدلالة: أن الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى[2].

- *نوقش هذا الدليل:* أنه لا دلالة في الآية على منع حمل المطلق على المقيد؛ لأن الآية وردت لحث المسلمين على التأدب مع رسول الله ﷺ وقت السؤال، ونهياً لهم عن أن يسألوا عما ترك الرسول تفصيل حكمه، لئلا يؤدي سؤالهم إلى نزول تكاليف تشق عليهم، ولم يكن هناك مقيد شرعه الشارع رجعوا إليه ليعرفوا منه حكم المطلق، وإنما سألوا عن تقييد الحكم ابتداءً[3].

2- الدليل الثاني: أن تقييد النص المطلق قياساً على المقيد زيادة على النص المطلق، والزيادة على النص نسخ، ونسخ النص لا يكون إلا بنص، وليس بقياس كما ذهب أصحاب القول الأول[4].

- *نوقش من وجهين*[5]:

أ- أنَّا لا نسلم بأن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص حتى تكون نسخاً، وإنما هي في الحقيقة نقصان؛ لأن المطلق في (الذاكرات) يشمل الكثرة والقلة، فإذا قيدناه فقد أخرجنا القلة.

ب- أيضاً لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، وإن سلمنا ذلك جدلاً فليس حمل المطلق على المقيد هنا، وهو ضم وصف الكثرة إلى الذاكرات، نسخاً؛ وإنما هو تخصيص لعموم الرقبة.

- الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس الصحيح، وذلك بناء على العرض السابق لأقوال العلماء ومناقشة أدلتهم، ووجه ذلك: أن أدلة القائلين بالحمل بطريق القياس أقوى من

---

(1) سورة المائدة، آية 101.
(2) انظر: أصول السرخسي 1/267-268.
(3) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء 255.
(4) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 59.
(5) انظر: المصدر السابق.

غيرها، ولأن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما، كما أن وحدة الكلام مهما قيل في شأنها فهي بمعنى تجانس الأحكام وتقاربها وعدم المنافاة بينهما، والله أعلم[1].

- منشأ الخلاف:

سبب الخلاف في هذه الحالة:

حصر الزركشي أسباب الخلاف في هذه الحالة في ثلاثة أسباب[2]:

أ- الأول: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا أنه (ظاهر)، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا أنه (نص) فلا يسوغ حمل المطلق على المقيد هنا، لأنه يكون نسخاً والنسخ بالقياس لا يجوز.

ب- الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند من يرى المنع وتخصيص عند الشافعية، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به.

ت- الثالث: القول بالمفهوم ليس حجة عند من منع حمل المطلق بالمقيد في هذه الحالة، وحجة عند من أجازه بدليل من القياس الصحيح.

---

(1) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء 284-285.

(2) انظر: البحر المحيط 19/5، المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي 60.

المطلب السادس
شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية

ذكر الزركشي في كتابه البحر المحيط خمسة شروط لحمل المطلق على المقيد بعد ذكر الحالات السابقة حيث قال: (إذا علمت ذلك فلحمل المطلق على المقيد عندنا على الوجه المشروح شروط..)[1]، وقد أطال في شرحها، ولكن نذكرها إجمالاً، وهي:

1- الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات، مثاله: كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين[2].
2- الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية[3].
3- الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا، مثل حديث (لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه)[4]، وجاء في رواية: (وهو يبول)[5]؛ فالأولى مطلقة والثانية مقيدة[6].
4- الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة، كإباحة لبس المحرم الخف، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذا المثال[7].
5- الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما، مثاله: حديث ابن عمر: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)[8]، وجاء في رواية: (من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[9]، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن، كما ذكر ابن الرفعة في المطلب[10].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 21/5.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق 22/5.
(4) صحيح البخاري رقم 153.
(5) في صحيح مسلم برقم 268.
(6) البحر المحيط في أصول الفقه 27/5-28.
(7) انظر: المرجع السابق 29/5.
(8) رواه الترمذي في سننه برقم 1244.
(9) رواه البيهقي في سننه برقم 108:4.
(10) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه 30/5.

6- الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذُكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً[1].

7- الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) الآية[2]، فلم يقيَّد بالدخول، وقُيد به في عدة الطلاق بقوله: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ)[3]، ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح[4].

---

(1) انظر: المرجع السابق 30/5.
(2) سورة البقرة، آية 234.
(3) سورة الأحزاب، آية 49.
(4) البحر المحيط في أصول الفقه 31/5.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الخاتمة يحسن أن أذكر أهم نتائج هذا البحث وهي كالتالي:

1- اهتمام العلماء بدلالات الألفاظ وبيان مراد الشارع منها.
2- أن المطلق في اللغة هو المُرسل والمُترك لأمره واصطلاحاً هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
3- المقيد في اللغة هو محبوس والمكبل، وهو في الاصطلاح هو الدال على معين أو غير معين موصوف بصفة.
4- يحمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم على القول الراجح.
5- يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب، ويحمل كذلك إذا اختلف الاطلاق والتقييد في الحكم واتحدا في السبب، وكذلك إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب بدليل من القياس على القول الراجح.
6- لا يحمل المطلق على المقيد إذا كان الاختلاف والتقييد في الحكم والسبب.
7- لا يحمل المطلق على المقيد إلا بشروط سبعة عند الشافعية.

تم بحمد الله في:
14 / 3 / 1439

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات والأحاديث

- قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) صفحة 5.
- حديث: (لا نكاح الا بولي) صفحة 5.
- حديث: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) صفحة 8.
- قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) صفحة 10.
- قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) صفحة 10.
- قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) صفحة 10.
- قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) صفحة 10.
- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) صفحة 11.
- قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) صفحة 11.
- قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) صفحة 11.
- قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) صفحة 11.
- قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) صفحة 13.
- قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) صفحة 13.
- حديث: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) صفحة 13.
- حديث: (أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين) 13.
- قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) صفحة 14 و 15.
- قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) صفحة 14 و 15.
- قوله تعالى: (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) صفحة 16.
- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) صفحة 17.
- حديث: (لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه) صفحة 19.
- حديث: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) صفحة 19.
- حديث: (من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) صفحة 19.
- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) صفحة 20.
- قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ) صفحة 20.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
2. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4.
3. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
4. أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1406، عدد الأجزاء: 2.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
6. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، عدد الأجزاء: 3.
7. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 4.
8. جامع الترمذي، اسم المصنف: محمد بن عيسى الترمذي، سنة الوفاة: 256، عدد الأجزاء: 5، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بلد النشر: بيروت، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
9. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المحقق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

10. سنن ابن ماجه، اسم المصنف: ابن ماجة القزويني، سنة الوفاة: 275، عدد الأجزاء: 2، دار النشر: دار الفكر، بلد النشر: بيروت، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
11. سنن أبي داود، اسم المصنف: أبو داود السجستاني، سنة الوفاة: 275، عدد الأجزاء: 4، دار النشر: دار الفكر، بلد النشر: سوريا، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
12. سنن الدارقطني، اسم المصنف: الدارقطني، سنة الوفاة: 385، عدد الأجزاء: 2، دار النشر: الفكر، بلد النشر: بيروت-لبنان، سنة النشر: 1418هـ1998م، رقم الطبعة: الأولى.
13. السنن الكبرى للبيهقي، اسم المصنف: البيهقي، سنة الوفاة: 458، عدد الأجزاء: 10، دار النشر: مكتبة دار الباز، بلد النشر: مكة المكرمة، سنة النشر: 1414 - 1994، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
14. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
15. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ، عدد الأجزاء: 4.
16. صحيح البخاري، اسم المصنف: محمد بن إسماعيل البخاري، سنة الوفاة: 256، عدد الأجزاء: 6، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بلد النشر: بيروت، سنة النشر: 1407 - 1987، رقم الطبعة: الثالثة، المحقق: د. مصطفى ديب البغا.
17. صحيح مسلم، اسم المصنف: مسلم بن الحجاج، سنة الوفاة: 261، عدد الأجزاء: 5، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بلد النشر: بيروت، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
18. صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
19. كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: 3.

20. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، المؤلف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، دار النشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2002، بلد النشر: بيروت - لبنان.
21. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأول، عدد الأجزاء: 15.
22. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1.
23. المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، طبعة إلكترونية.
24. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء / 2.
25. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
26. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 9.
27. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض
28. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... 1
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... 1
- أهداف الموضوع..... 1
- دراسات سابقة:..... 1
- خطة البحث..... 2
المبحث الأول..... 4
حقيقة المطلق والمقيد..... 4
المطلب الأول..... 4
تعريف المطلق والمقيد لغة..... 4
المطلب الثاني..... 5
تعريف المطلق والمقيد اصطلاحاً..... 5
المبحث الثاني..... 8
أحوال المطلق مع المقيد..... 8
المطلب الأول..... 8
الحالة الأولى من حالات حمل المطلق على المقيد وهي: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم..... 8
المطلب الثاني..... 10
الحالة الثانية من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب..... 10
المطلب الثالث..... 11
الحالة الثالثة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب..... 11
المطلب الرابع..... 13
الحالة الرابعة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اختلاف الإطلاق والتقييد في الحكم، واتحادهما في السبب..... 13
المطلب الخامس..... 14
الحالة الخامسة من حالات حمل المطلق على المقيد، وهي: اتحاد الإطلاق والتقييد في الحكم، واختلافهما في السبب..... 14
المطلب السادس..... 19
شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية..... 19
الخاتمة..... 21
فهرس الآيات والأحاديث..... 22
المصادر والمراجع..... 23
فهرس الموضوعات..... 26

هذا الكتاب منشور في